

منشور مالي

رقم ٩٢/٢

**بتعديل بعض أحكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

نقر

**مادة أولى : يضاف إلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا (١)
نصها الآتي :**

**(مادة ١٩ مكررا (١) : تخصيص أو شراء سيارات للمكاتب والشركات المنفذة
ل المشروعات الحكومية :**

لا يجوز للوحدات الحكومية تخصيص أو شراء سيارات تستخدم في انتقال
الاستشاريين أو الخبراء القائمين أو المشرفين على تنفيذ عقود المقاولة والتوريد
والخدمات وغيرها من الاعمال أو الخدمات الأخرى .

ولا يجوز تضمين العقود المشار إليها أية نصوص تلتزم بمقتضاهما الوحدة
الحكومية بتخصيص أو شراء مثل هذه السيارات أو تحملها بتكاليف تلك
الانتقالات .

كما لا يجوز تضمين تلك العقود أية مبالغ تخصص لشراء سيارات تستخدم في
هذا الغرض ، أو تحديد مبالغ معينة مقابلة تكاليف تلك الانتقالات) .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادةثالثة : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢١ من ذي القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٢ مايو ١٩٩٢ م

**نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠)
المصادرة في ٦/١ ١٩٩٢ م**